

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة المرتد لا يرث أحدا إلا إذا رجع قبل قسمة الميراث .

مسألة : قال : والمرتد لا يرث أحدا إلا أن يرجع قبل قسمة الميراث .

لا نعلم خلافا بين أهل العلم في أن المرتد لا يرث أحدا وهذا قول مالك و الشافعي و

أصحاب الرأي ولا نعلم عن غيرهم خلافهم وذلك لأنه لا يرث مسلما لقول النبي A : [لا يرث كافر

مسلما] ولا يرث كافرا لأنه مخالفة في حكم الدين لأنه لا يقر على كفره فلم يثبت له حكم أهل

الدين الذي انتقل إليه ولهذا لا تحل ذبيحة ولا نكاح نسائهم وإن انتقلوا إلى دين أهل

الكتاب ولأن المرتد تزول أملاكه الثابتة له واستقرارها فلأن لا يثبت له ملك أولى ولو ارتد

متوارثان فمات أحدهما لم يرثه الآخر فإن المرتد لا يرث ولا يورث وإن رجع المرتد إلى الإسلام

قبل قسم الميراث قسم له على ما سنذكره في المسألة التي بعدها إن شاء الله تعالى